



معايير مزاولة المهنة الهندسية
وشروط التراخيص للمكاتب والشركات الهندسية
الصادرة بقرار الجمعية العمومية
رقم وتاريخ .../.../... ١٤٣٩ هـ

المادة الأولى :

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين أمام كلاً منها, ما لم يقتض السياق خلاف ذلك .

النظام : نظام مزاولة المهن الهندسة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٩/٤/١٤٣٨ هـ .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لنظام المزاولة .

الوزارة: وزارة التجارة والإستثمار.

الهيئة : الهيئة السعودية للمهندسين.

لجنة النظر : لجنة أو أكثر للنظر في المخالفات وفق حكم المادة (الثانية عشرة) من النظام.

الترخيص : الترخيص الذي تمنحه الوزارة للمكاتب والشركات الهندسية عند مزاولتها أيأً من المهن الهندسية، وفقاً لمعايير مزاولة المهنة وشروط التراخيص التي تضعها الهيئة.

صاحب الترخيص : الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي تم الترخيص له لمزاولة العمل الهندسي في المملكة .

طالب الترخيص : الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يسعى للحصول على الترخيص.

المدير : هو الشخص المؤهل والمكلف بأعمال الإدارة والإشراف على أعمال المكتب أو الشركة أو الفروع , ويجوز أن يكون

هذا المدير شخص آخر بخلاف صاحب الترخيص .

الفصل الأول :

معايير مزاولة المهنة الهندسية

للمكاتب والشركات الهندسية

المادة الثانية :

يجب على صاحب الترخيص , أو العاملين لديه الإلتزام بميثاق المهندس.

المادة الثالثة :

يجب على صاحب الترخيص , التقيد بالمهن الهندسية والمجالات المهنية المعتمدة في الترخيص .

المادة الرابعة :

يجب على صاحب الترخيص , التسجيل والقيود لدى الهيئة وثوثيق الأختام والتوقييع الرسمية الخاصة به .

المادة الخامسة :

يجب على صاحب الترخيص أو المدير , التوقيع والمصادقة على جميع الأعمال والمخططات والتقارير الهندسية الصادرة عنه , والتأكد من وجود توقييع وأختام الممارسين للمهنة من العاملين لديه أو المتعاونين معه , والتأكد من أرشفتها وتوثيقها بشكل آمن ومناسب .

المادة السادسة:

يجب على الكوادر الهندسية العاملة لدى صاحب الترخيص , التوقيع والختم على جميع الأعمال والخدمات الهندسية التي يقومون بتنفيذها , بحسب تخصصاتهم ومهامهم ومسؤولياتهم المهنية المعتمدة من الهيئة .

المادة السابعة :

يجوز لصاحب الترخيص , الإستعانة بخدمات الممارسين لمهنة الهندسة من المهندسين السعوديين وفق إتفاقيات وعقود مبرمة بين الطرفين , شريطة وجود موافقة مسبقة من الجهة التي يعمل لديها المهندس , في حال كونه يعمل لدى جهة أخرى .

المادة الثامنة :

يجب على صاحب الترخيص , تحديث بياناته ومعلوماته بشكل مستمر , حسب الضوابط والإجراءات التي تضعها الهيئة , ويجب عليه إخطار الهيئة عن أي تغيير يطرأ أو يحدث على تلك البيانات خلال شهر من إجراء التعديل .

المادة التاسعة :

يجب على صاحب الترخيص ، الإفصاح للجهات التي يرغب التعاقد معها ، عن جميع الأعمال والتعاقدات والخدمات الهندسية التي قد تتعارض مهنيًا وأخلاقياً مع الأعمال التي سوف يقوم بتنفيذها ، أو الأعمال التي قد تنشأ خلال فترة التعاقد .

المادة العاشرة :

لا يجوز لمن إنتهى ترخيصه ، مزاولة العمل الهندسي في المملكة ، ويجب عليه التوقف مباشرة عن المزاولة ، وعدم تقديم أي خدمات أو أعمال هندسية ، إلا بعد تجديد ترخيصه ، وفي حال تجاوزت مدة نهايته أكثر من عام يتم شطب الترخيص بشكل نهائي .

المادة الحادية عشر :

يُحظر على صاحب الترخيص (المبدئي) مزاولة العمل الهندسي ، دون الحصول على الترخيص النهائي وتعتبر مزاولته للعمل أثناء الترخيص المبدئي ، مخالفه للنظام .

المادة الثانية عشر :

في حال تم إنهاء التعاقد أو إلغاء الإتفاقيات مع الكوادر الهندسية العاملة لدى صاحب الترخيص، والتي كانت سبباً من أسباب حصوله على الترخيص ، وجب عليه إيقاف النشاط الهندسي مباشرة ، وإخطار الهيئة بذلك ، وعدم ممارسة العمل إلا بعد توافر الكوادر الهندسية البديلة .

الفصل الثاني :

شروط التراخيص للمكاتب والشركات الهندسية

المادة الثالثة عشر :

الشروط والأحكام العامة :

١. يجب أن يكون طالب الترخيص حاصلاً على المؤهل العلمي المناسب أو الموافقات النظامية المناسبة للتخصص أو التخصصات الهندسية التي يرغب بمزاومتها .
٢. يجب أن يكون طالب الترخيص حسن السيرة والسلوك ولم يسبق أن صدر بحقه أي حُكماً مخلاً بالشرف والأمانة , مالم يرد إليه اعتباره.
٣. يجب أن يتعهد طالب الترخيص بتوفير الكوادر والمعدات والأجهزة والأدوات الفنية , التي تتوافق مع حجم وطبيعة أعماله والأنشطة الهندسة التي يرغب بمزاومتها .
٤. يشمل الترخيص جميع أنحاء المملكة , ويُشترط لفتح الفروع داخل أو خارج المدينة , وجود مدير مؤهل لإدارة الفرع , ويتحمل صاحب الترخيص والمدير جميع المخالفات والتجاوزات الناتجة عن تلك الفروع .
٥. على صاحب الترخيص الحصول على موافقة الهيئة عند فتح أي فرع وفقاً للشروط .
٦. يجب على صاحب الترخيص , وضع لوحة إرشادية توضح أوقات العمل الرسمية الخاصة بالمكتب أو الشركة .
٧. يتم الترخيص بشكل (مبدئي) لمدة عام , للمكاتب والشركات الهندسية حديثة التأسيس, بغرض تجهيز المقر , وتوفير الكوادر الهندسية والفنية المطلوبة .
٨. لا يجوز لصاحب الترخيص مزولة العمل الهندسي إلا بعد الحصول على الترخيص النهائي .

المادة الرابعة عشر :

يتم الترخيص لمزاولة المهن الهندسية للمكاتب والشركات الهندسية , وفقاً للفئات التالية:

١. مكتب أو شركة (إستشارات هندسية): كيان نظامي حاصل على ترخيص لممارسة خدمات الإستشارات الهندسية في تخصص أو أكثر , لأعمال الدراسات والتصاميم والإشراف الهندسي وإدارة المشاريع .
٢. مكتب أو شركة (هندسية متخصصة): كيان نظامي حاصل على ترخيص لممارسة الخدمات الهندسية لأعمال الدراسات والتصاميم في تخصص صاحب المكتب فقط .
٣. مكتب أو شركة (خدمات هندسية مساندة) : كيان نظامي حاصل على ترخيص لتقديم خدمات هندسية مساندة في تخصص واحد فقط .
٤. شركة (عقود متكاملة) : كيان نظامي خاضع لنظام الشركات , وحاصل على ترخيص لتقديم خدمات إعداد التصاميم الهندسية التفصيلية للمشاريع التي تديرها فقط , وذات الطبيعة الفنية المعقدة , وفق قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٨٣ وتاريخ ١٤٣٠/٨/٦ هـ .
٥. الشركات (ذات العقود المؤقتة) : هي الشركات الأجنبية المتعاقده مع الجهات الحكومية والتي يتم الترخيص لها وفقاً لنظام الشركات , وبناءً على عقود محددة المدة , ويتم الترخيص لكل مشروع على حده .
٦. الشركات (الهندسية الأجنبية) : هي الشركات الهندسية الأجنبية العاملة في مجال الخدمات الهندسية والإستشارات المرتبطة بها , والحاصلة على تراخيص من هيئة الإستثمار بنسبة ١٠٠% , وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٦٨١) وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٥ هـ .

المادة الخامسة عشر :

يتم الترخيص لمزاولة المهن الهندسية للمكاتب والشركات الهندسية , وفقاً للشروط والأحكام العامة الواردة في المادة (١٣) بالإضافة إلى الإشتراطات التالية :

أولاً: شروط التراخيص لفئة (الإستشارات الهندسية) :

١. أن يكون طالب الترخيص معتمداً لدى الهيئة , وحاصلاً على درجة مهنية لا تقل عن محترف أو لديه خبرةً عمليّة موثقة في المجال الهندسي لا تقل عن (عشر سنوات) .
٢. أن يقوم بتوفير الكوادر الهندسية والفنية المطلوبة لمزاولة الأنشطة الهندسية .
٣. أن يكون لديه عنوان و مقر عمل مناسب لممارسة العمل الهندسي في المملكة .

ثانياً: شروط التراخيص لفئة (الهندسة المتخصصة) :

١. أن يكون طالب الترخيص معتمداً لدى الهيئة , وحاصلاً على درجة مهنية لا تقل عن مشارك أو لديه خبرة عملية موثقة في المجال الهندسي لا تقل عن (أربع سنوات) .
٢. أن يقوم بتوفير الكوادر الهندسية والفنية المطلوبة لمزاولة النشاط الهندسي .
٣. أن يكون لديه عنوان ومقر عمل مناسب , لممارسة العمل الهندسي في المملكة.

ثالثاً: شروط التراخيص لفئة (الخدمات الهندسية المساندة) :

١. أن يكون طالب الترخيص معتمداً لدى الهيئة , ولديه خبرة عملية موثقة في المجال الهندسي لا تقل عن (سنتين) .
٢. أن يقوم بتوفير الكوادر الهندسية والفنية المطلوبة لمزاولة النشاط الهندسي .
٣. أن يكون لديه عنوان و مقر عمل مناسب , لممارسة العمل الهندسي في المملكة.

رابعاً : شروط التراخيص لفئة (شركات العقود المتكاملة) :

١. أن تكون الشركة خاضعة لنظام الشركات.
٢. أن يكون ضمن أغراضها , إدارة المشاريع الإنشائية ووضع التصاميم التفصيلية الهندسية وشراء المواد وتنفيذ ماتقوم بإدارته من هذه المشاريع .
٣. أن تكون هذه المشاريع ذات طبيعة فنية معقدة , كمشاريع الطاقة والماء والبتروكيماويات ونحوها .
٤. أن تقوم الشركة بتوفير الكوادر الهندسية والفنية المطلوبة لكل مشروع .
٥. أن يكون لدى الشركة عنوان و مقر عمل واضح ومناسب لكل مشروع .

خامساً : شروط التراخيص لفئة (شركات العقود المؤقتة) :

١. أن تكون الشركة أجنبية وخاضعة لنظام الشركات.
٢. أن تكون الشركة حاصلة على ترخيص من هيئة الإستثمار .
٣. أن تقوم الشركة بتوفير الكوادر الهندسية والفنية المطلوبة لكل مشروع .
٤. أن يكون لدى الشركة عنوان و مقر عمل واضح ومناسب لكل مشروع .

سادساً : شروط التراخيص لفئة (الشركات الهندسية الأجنبية) :

- ١ . أن تكون الشركة أجنبية .
- ٢ . أن تكون الشركة حاصلة على ترخيص من هيئة الإستثمار .
- ٣ . أن تقوم الشركة بتوفير الكوادر الهندسية والفنية المطلوبة.
- ٤ . أن يكون لدى الشركة عنوان و مقر عمل واضح ومناسب .

المادة السادسة عشر :

يتم الترخيص لمدة ثلاث سنوات وبحد أقصى خمس سنوات من تاريخ الإصدار أو التجديد ، وعلى صاحب الترخيص التقدم بطلب التجديد قبل إنتهاء مدته بفترة لا تقل عن شهرين .

المادة السابعة عشر :

يتم الترخيص لشركات العقود المتكاملة ، وفقاً لنظام الشركات ، وقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٨٣ وتاريخ ١٤٣٠/٨/٦ هـ ، ويكون الترخيص مخصص لكل مشروع على حده ، وينتهي الترخيص بنهاية المشروع .

المادة الثامنة عشر :

لا يترتب على وفاة صاحب المكتب أو الشريك المهني حل المكتب أو الشركة ، ولا يكتسب ورثته صفة الشريك ، ويكون لهم خلال عام واحد من تاريخ وفاة مورثهم التنازل عن المكتب أو التنازل عن حصة مورثهم لشريك آخر .

المادة التاسعة عشر :

يُعمل بهذه المعايير والشروط من تاريخ إقرارها ، وتُلغى جميع القرارات واللوائح التي تتعارض مع أحكامها .